



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
**جمهورية السودان**  
**المجلس الوطني**  
**الشعبة البرلمانية السودانية**

**رؤية الشعبة البرلمانية السودانية**  
**حول مشروع إعادة تأسيس الاتحاد البرلماني الدولي بموجب إتفاقية دولية**

إن الشعبة البرلمانية السودانية ومن بعد إطلاعها على الوثائق الخاصة بإعادة تأسيس الاتحاد البرلماني الدولي بموجب إتفاقية دولية، وإطلاعها على الوثائق العاملة الآن بالاتحاد البرلماني الدولي تذكر بالحقائق التالية:-

- الاتحاد البرلماني الدولي وبموجب النظام الاساسي يعتبر منظمة دولية للبرلمانات ويتمتع بشخصية قانونية تسمح له بالعمل على الصعيد الدولي ويضم في عضويته (١٥٠) برلماناً وطنياً بالإضافة الى المنظمات المراقبة، وظل منذ تأسيسه في العام ١٨٨٩م يؤدي دوره ويحقق أهدافه بكفاءة وفاعلية بل وتمددت انشطته خلال السنوات الماضية لتشمل مجالات واسعة من العمل البرلماني على النطاق الدولي.
- لقد ظل الاتحاد طوال تاريخه يحظى بقبول واحترام وتعاون من قبل الدول الاعضاء باعتباره مؤسسة ديمقراطية ممثلة لشعوب العالم ومعبرة عن تطلعاتها وبعبدة عن تأثير الحكومات بالإضافة الى خلق علاقات تعاون مثمرة بين الاتحاد ومنظمة الامم المتحدة التي يحظى فيها الاتحاد بصفة المراقب بالإضافة الى تمتعه بعلاقات تعاون جيدة مع عدد كبير من المنظمات الدولية المتخصصة.
- يتمتع الاتحاد بشخصية قانونية تتيح له مجالاً واسعاً لإبرام الاتفاقيات مع البرلمانات الوطنية لتنظيم المؤتمرات ويحصل على المنح ويقوم بتنفيذ المشروعات بموجب الاتفاقيات الرسمية التي يمثل طرفاً فيها الامر الذي يسمح له بتنفيذ انشطته بصورة سلسة.
- على الرغم مما ذكر ويحكم التطور الحادث فإن التعديل متوقع لمزيد من التطور وفقاً للآليات المنصوص عليها وحسب تطور وتشعب مجالات عمل الاتحاد ولايستدعي الأمر هذا التغيير الكبير.

واستناداً الى تلك المعطيات الواردة أعلاه فإن ملاحظات الشعبة البرلمانية السودانية فيما يتعلق

بفكرة إعادة تأسيس الاتحاد البرلماني الدولي بموجب اتفاقية دولية تتأسس على ما يلي :-

١. إن الاسباب والمبررات والحجج التي ساقتها الامانة العامة للاتحاد لاحداث التغيير والمتمثلة في إعطاء الاتحاد المزيد من حرية الحركة لانفاذ انشطته الواسعة والحصول على دعم من مؤسسات الامم المتحدة غير مقنعة ولا تبرر إحداث مثل هذا التحول الكبير في الطبيعة القانونية للاتحاد وتحويله من مؤسسة للبرلمانات الى منظمة دولية تكون الحكومات هي الطرف الاساسي فيها وليست البرلمانات كما وردت في مقدمة المشروع بأن الدول الاطراف في الاتفاقية يشار اليهم لاحقاً بالدول المتعاقدة. وأن الهدف الاساسي هو تحويل البرلمانات من مؤسسات تشريعية مستقلة الى مؤسسات شبه حكومية وسليها استقلاليتها واخضاعها بدرجة ما للمواقف الحكومية بشكل يفقدها وضعها كمؤسسات ديمقراطية حرة وأن استقلالية البرلمانات لا يمكن التضحية بها مقابل الحصول على دعم من الامم المتحدة.

٢. إن الوضع الحالي للاتحاد البرلماني الدولي أنه منظمة غير حكومية ذات إعراف دولي وتمثل اتحاداً لسلطة مستقلة عن السلطتين التنفيذية والقضائية وهذا يتعارض مع نص المادة (٣) من المشروع التي ترمي الى إنشاء منظمة دولية لا تكون حكومات الدول هي أعضاؤها عن طريق حيلة قانونية غير مقنعة.

٣. نصت المادة (١٠) على أن "النظام الاساسي ينص على ما يلي من بين اشياء اخرى" وهي كلمة لا يمكن أن تستخدم في النظام الاساسي لأنه هو القانون الذي يحكم المؤسسة كما أنها تثير الشكوك من وراء الدوافع الحقيقية للمشروع برمته ولا تتلاءم وطريقة عمل المنظمات الدولية التي تستوجب تحديد الاشياء بصورة واضحة ودقيقة.

٤. المادة (١١) الموازنة والمساهمات : تترتب على تحويل الاتحاد الى منظمة دولية زيادة الالتزامات المالية على الدول المشاركة مما قد يقلل من فرص انضمام الدول النامية.

٥. تنص المادة (١٢) من المشروع على تمتع الاتحاد البرلماني الدولي بشخصية قانونية محلية، وفي ذلك تعارض مع مبدأ السيادة وأن هذه الصفة القانونية قد تكون ملزمة للبرلمانات بما يتناقض وتقاليد واعراف الدول وسياساتها الوطنية.
٦. تناولت المادة (١٤) من المشروع الامتيازات والحصانات الخاصة بالاتحاد والمسؤولين به ونرى أن الاتحاد وبوضعه الحالي كمنظمة دولية غير حكومية يمكنه ابرام الاتفاقيات مع دولة المقر والدول التي تستضيف أنشطة الاتحاد والمنظمات المتخصصة، كما أن الاتحاد يمكنه تحمل الالتزامات الضريبية من موارد الاتحاد كما هو حادث الآن.
٧. طبيعة العلاقة بين الاتحاد والامم المتحدة كما وردت في المادة (١٦) من المشروع غير واضحة وغير محددة وتثير الشكوك حولها، وهل سيصبح الاتحاد الذراع الرقابي للأمم المتحدة؟ وهل سيقوم بتنفيذ القرارات الملزمة للأمم المتحدة واجهزتها مثل مجلس الأمن؟
٨. نصت المادة (١٧) على أنه يجوز للاتحاد اتخاذ الترتيبات الملزمة للتشاور والتعاون مع المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية الوطنية، بشأن الامور التي تدخل في نطاق اختصاصها، وهنا لا بد من الوقوف والتدقيق في طبيعة التعاون مع المنظمات الوطنية لما لهذه المنظمات من أهداف وأدوار وامكانيات مادية وتنظيمية، كما لا بد من تحديد دور البرلمانات الوطنية في هذا التعاون بصورة واضحة.
٩. نصت المادة (١٩) من المشروع على إحالة اية مسألة أو نزاع ينشأ بين الدول المتعاقدة بشأن تفسير أو تطبيق الاتفاقية والذي لم يتم تسويته عن طريق التفاوض، الى محكمة العدل الدولية للبيت فيه" وهذه المادة غير مبررة إذ ان اجهزة الاتحاد هي التي يحق لها النظر في المسائل الخاصة بتفسير او معالجة النزاع الذي ينتج بين أطرافه وعدم إدخال اطراف اخرى.
١٠. المادة (٢٠) نصت على دخول الاتفاقية حيز التنفيذ في اليوم الاول من الشهر الذي يتبع تاريخ انتهاء فترة ثلاثة اشهر من تاريخ موافقة ٤٠ دولة. وفي ذلك مخالفة واضحة للنظام الاساسي للاتحاد الذي ينص صراحة على موافقة أغلبية ثلثي اعضاء

الجمعية لاجراء اي تعديل على النظام، بالاضافة الى كونه خطوة لا تتماشى مع روح الديمقراطية ونرى أنه من الضروري استمرار الاتحاد بوضعه الحالي الى حين توفر قناعة تامة لدى اغلبية الاعضاء بضرورة التحول.

١١. نصت المادة (٢/٢٤) من المشروع على أنه لا يؤثر انسحاب الدولة المتعاقدة من الاتفاقية على العضوية المستمرة لأي برلمان في الاتحاد البرلماني الدولي، وهو نص متناقض وغامض ويثير تساؤلات حول استمرارية البرلمانات في عضوية المنظمة على الرغم من انسحاب دولها من الاتفاقية.

١٢. المادة (١/٢٦) تشير الى امكانية تعديل او تغيير النظام الاساسي المعمول به حالياً وهو مخالف للمبررات الواردة في الاساس المنطقي لمشروع الاتفاقية والتي تشير بوضوح تام الى ان الاتفاقية لن تلغي النظام الاساسي للاتحاد ولا تؤدي الى احداث تغيير جوهري في الطبيعة البرلمانية للاتحاد، الامر الذي يضع العديد من التساؤلات حول الدوافع الحقيقية لهذا التغيير.